

وليس كذلك كما ساق في كلامه في الشهادات **فصل في نغمة**  
القريب الخ ولو تعدد المتفقين من المولودين كائنين فان استويا  
كائنين او بنتين فعليه النغمة بالسوي فان غاب احداهما اخذت من  
من ماله فان لم يكن له مال اقترب عليه فان لم يكن امر الحائز الحاض  
مثلا بالتعيين بقصد الرجوع على الغائب او على ماله اذا وجده وان  
اختلفا فعلى الاقرب ولو انتم غير وارث فان استويا في القربى  
الوارث فان وراثا وتعاونتا في الارث فوجهان احدهما ووجه الثاني  
والثاني ونقل يصح على جميع انهما على السوية وانما فيها وبه  
جزم في الانواع انما على حسب الارث وهو نظير ما وجد النور  
فمن له ابوان وقتلوا ان موته عليها او من الوارثين فلهي على  
الاب عم الجد وان علق اسم الام **قوله** يخفى في الصوابه بكسر الهمزة  
حركة بنا لا حركة اعراب **قوله** وولده من كسبه مبتدأ وخبر **قوله**  
الوالدين الذين يقع الحمل والمجته **قوله** اذا ايجاب الراجح للعبارة  
غيره لا اذا اوجبنا للزوجات النغمة بسبب الولد فلان نوجبها  
للولد بالطريق الاول وهذا جرى على الغالب والافتقار للزوجة  
واجبة مطلقا **قوله** تنعقا عليه يقع الغاسم بغير **قوله** فان  
يقع العين وتسد الجرح **قوله** كمر تدحيري وتاريخ الصلاة  
بعد امر الام بخلاف التراضي المحسن لعذره بعدم قدرته على عصمه  
بخلاف اولك **قوله** اي باحد شرطين تعيينه بالهد لتعريف المم باو به  
يعلم ان المراد بالشرط مجموع امرين القربى احد الامرين ولا يخفى  
ما في كلامه وفيما بعده من التامح **قوله** والماهة ومنها المرفق  
والعبي وفسر بعضهم الزمانه بالايدي على الكسب الا لا يقع  
الكسب ويدل له كلام التامخا وبعبارة سمع قول الزمانه اي ان  
لا يقدر معها على الكسب الا بق والحق بها البغوي المرفق والعبي  
وتعي عليه الشبان **قوله** فوجب نقيته اي ما لم يقصد نزوال  
فتمتد اي سوا صيف تكريما له او نغمة لان المقصود سد الثلمة  
وقد حصل وهذا بخلاف الزوجة اذا اشغقت فان كان لاجل الزوج  
فلا مطالبة لها ولا نكاحا المطالبة على ما هو مقر في نقيتها

قوله

اع

اع وقوله والغلها الخ اي ان كانت الصياقة لاجلها فان كانت اجلها  
وجب القسط فقط **قوله** اذا كانا ذوي كسب اي بالفعل ولو دفع  
قدرهم على ذلك ولو اشترت الزوجة على زوجها فهل يجب لها  
نغمة على فروعها مدة نسوزها زجر الخ المتأخرى انما لا نغمة  
لها على فروعها لان ذلك اعانة لها على المعصية **قوله** ان كانا ذوي  
كسب اي بالفعل وقوله وكذا ان لم يكونا اي بالفعل مع قدرتهم على  
ذلك فتأمل مرصوفي بشرط ان يكون لا يقا به والا وجبت  
نغمة على اصله ومثله ما لو كان كسب يلق به لكن كان  
مستغلا بالعلم والكسب بمنعه في ما على الزجاة والحق ان  
الرفقة بذلك المصالح المتغفل عن الكسب بالتصرف في مال الولد  
ومصالحه بغير **قوله** لا شرط اليسار ومنا بده ان يقال من  
تملك ما فضل عن كفاية اصله وفريضة وعبارة في الاما طي هـ  
وشرط يسار المتفق بفاصل عما قوته وقوت عماله في يومه  
وليلته وبياع فيها ما يباع في الدين ولازم لسوقا كسبها القرب  
والواجب فيها الكفاية ولا يكفي في سد الرقة **قوله** ويعتبر حال الخ  
عبارة من فيعتبر حالهم في السن والرخية والزهادة فيجب للطفل  
مؤنة امر متاع حولي وقوته ما يلق به ولو قدر واعى بعض لغاتهم  
وجوب تمييزها اوصيغوا بما يشعبهم سقطت نقيتهم لحصول  
كفايتهم بذلك ولو اتلغوها او تلقت في ايديهم يعني قبضها  
وجوب ابدالها وضمنوا بالانقلاب بعد اليسار **قوله** ان الكسبي  
المير ولو سلم النغمة الي القريب فتلقته في يده او اتلغها وجب  
الابدال لكن اذا تلغها لزمه منها فيما اذا اليسر **قوله** الخ الذي  
ويجب ان يفرق بين المرشد وعينه فيضن المرشد دون غيره لتقصير  
المتفق بالذم اليه فهو المصنع في سبيله ان يطعمه او يوظف اطعمه  
ولا يملكه سيات قال ولا خفا ان المرشد لو اكر غيرهما او تصدق بها  
لا يلزم المتفق ابدالها قال شيخنا وهو ظاهر ان كانت  
باقية وليس لهم الا حياض عنها الا اذا امتاع لا عليك ولو قال لم  
كلوا معي والجب تسليمها اليهم قال **قوله** وجب اشاعة اعي  
سعا يقدر نغمة على التردد والتصرف لما زاد على ذلك ولا

اخذا مما بعده  
قوله فان له  
يكونوا ذوي كسب  
اي بالفعل  
مع علم الفرع  
كان مستغلا بده  
والكسب بمنعه  
نغمة بغيره على اصله  
مؤمن من نفسه وعينه  
وان لم يقبل عن ذم  
يومه وليسته نكح  
سكافية